كشاف القناع عن متن الإقناع

```
لأنه أدري بما صدر منه .
      وتقدم ( وإن قال ) الراهن ( رهنتك هذا العبد فقال ) المرتهن ( بل هذه الجارية .
خرج العبد من الرهن ) لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا ( وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية
                    وخرجت ) الجارية ( من الرهن أيضا ) لأن القول قوله في عدم رهنها .
                                                                           لأنه الأصل .
( وإن ادعى المرتهن أنه قبضه ) أي الرهن ( منه ) أي الراهن وأنكره الراهن ( قبل قوله
                   ) أي المرتهن ( إن كان ) الرهن ( بيده ) أنه قبضه عملا بظاهر اليد .
                                                                     وإلا فقول راهن .
                                                             ( ولو كان بيد رجل عبد .
                                           فقال ) لرجل ( آخر رهنتني عبدك هذا بألف .
                                                         فقال ) مالكه ( بل غصبتنيه .
أو ) قال ( هو وديعة عندك أو عارية فقول السيد سواء اعترف السيد بالدين أو جحده ) لأن
                                                                     الأصل عدم الرهن .
            ( ولو قال ) المرتهن ( أرسلت وكيلك فرهن عندى هذا على ألفين قبضهما منى .
                                       فقال ) الراهن ( ما أذنت له إلا في رهنه بألف .
                 فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه إلا بألف ولا قبض إلا ألفا .
                                                              ولا يمين على الراهن ) .
                                                                لأن الدعوى على غيره .
                                   ( فإذا حلف الوكيل برئا جميعا أي الرسول والراهن .
           وإن نكل ) الرسول عن اليمين وقضى عليه بالنكول ( فعليه الألف المختلف فيه .
                                    ولا يرجع به على أحد ) لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه .
                             ولا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه .
                                                     ( وإن صدق ) الرسول ( المرتهن .
                                          فقول الراهن مع يمينه ) أنه وصله ألف فقط .
                                                                ولم يأذنه في غيرها .
                                    ( فإن نكل ) الراهن عن اليمين ( قضى عليه بالألف .
```

```
ويدفع ) الألف ( إلى المرتهن ) ولا يرجع به على الرسول .
```

لأنه أقر بقبضها .

(ويبقى الرهن بالألف .

وإن عدم الوكيل أو تعذر إحلافه) لنحو أسر أو مرض (فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بألف ولا قبض أكثر منه .

وبقي الرهن بألف) لأنه منكر للزائد .

(ولو قال رهنتك عبدي الذي بيدك بألف .

فقال) ذو اليد (بل بعتنيه بها .

أو قال) المالك (بعتكه) أي العبد (به) أي بالألف (فقال) ذو اليد (بل رهنتنيه) به (ولا بينة) لواحد منهما (حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه به) لأنه ينكره والأصل عدمه .

(وسقط) ما ادعى به كل منهما على الآخر يحلف كل على نفيه .

(ويأخذ الراهن رهنه .

ويبقى الألف بلا رهن) ومن نكل منهما قضى عليه بالنكول .

فإن نكلا صرفهما على قياس ما تقدم في اختلاف المتبايعين .

(وكل أمين يقبل قوله في الرد) كالوديع والوكيل والوصي